

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا .

مسألة : قال : وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال .

وجملته إن الريح إذا ظهر في المضاربة لك يجر للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال لا تعلم في هذا بين أهل العلم خلافا وإنما لم يملك ذلك لأمر ثلاثة أحدها : إن الريح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الريح جابرا له فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا والثاني : إن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه والثالث : إن ملكه عليه غير مستقر لأنه بعرض أن يخرج عن يده بجيران خسارة المال وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما